محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١١/١٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد نسيم نصراوي

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـــزان :- ١- **إفلين جورج سليم شماس.**

٢- **سمعان جورج حلبـــي.**

وكيلهما المحامي حسن الحطاب.

المميـــز ضده :- حنا فهد سالم الأعرج / وكيله المحامي مأمون مخامرة.

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ قدم المميزان هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٠/٢٨٣٢٠) القاضي برد الاستئناف الواقع على القـرار الـصادر فـي القـضية التنفيذيـة رقـم (٢٠٠١/٢١٢٧) تـاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨.

طالباً قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز لأسباب تتلخص في :-

١- صدر قرار محكمة الاستئناف مبنياً على مخالفة نص المادة (١/٨٣٦) مـن القـانون المدني وحيث لم يرد اسم المميز الثاني سمعان حلبي في وكالـة المحـامي مـأمون مخامرة الخاصة بمتابعة القضية التنفيذية رقم (٢٠٠١/٢١٢٧/ب) مما يجعـل هـذه الوكالة غير صالحة قانونياً بسبب اعتلال الوكالة بجهالة فاحشة من حيث الخصومة.

٢- أخطأت المحكمة بتأويل القانون وتطبيقه حيث أن مرحلة التنفيذ هي مرحلة جديدة من مراحل التقاضي ينطبق عليها سائر ما ينطبق على مراحل التقاضي من وجوب صحة الخصومة مما يجعل قرارها باعتبار الوكالة صحيحة ومنتجة لآثارها بمجـرد ورود رقم القضية التنفيذية في الوكالة علـى اعتبـار أنهـا ناشـئة عـن القـضية رقـم (٢٠٠٠/١٩٤٠) أمراً مغايراً للقانون .

٣- جاء قرار محكمة الاستئناف مبنياً على مخالفة صريحة وأن القانون المدني نص على شروط صحة الوكالة والتي لا تنطبق على وكالة المحامي مما يجعلها باطلـة ترتـب ضرراً بمصلحة المميز الثاني .

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلـب فيهـا قبـول اللائحـة الجوابية شكلاً ورد التمييز شكلاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـق والمـداولـة ودون التعرض لأسباب التمييز نجد :-

ان القرار المطعون فيه صادر عن محكمة استئناف عمان رقـم (٢٠١٠/٢٨٢٣٠) وليس كما جاء خطأ في لائحة التمييز أنه صادر عن محكمـة بدايـة عمـان بـصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٠/٢٨٣٢٠) وكذلك في قرار منح الإذن للمميـزين الـصادر عـن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز رقم (٢٠١٠/٣٢٧٦) تـاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ والذي لا يعدو عن كونه هفوة .

ونجد أن القرار موضوع الطعن صادر عن محكمة استئناف عمان فـي دعـوى تنفيذية.

ولما كانت القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا التنفيذية تعتبر نهائية وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون التنفيذ فإن الطعن بطريق التمييز في القرار موضوع الطعن غير مقبول سواء بإذن أو بدون إذن مما يتعين معه عدم قبول التمييز شكلاً .

فنقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٦ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٢ هـ الموافـق ٢٠١١/٤/١٠م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك